



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization



The Protection of the
Underwater Cultural Heritage

UCH/10/1.MAB/220/6REV

٢٠١٠/٦/١٧

الأصل: إنجليزي

التوزيع محدود

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

الاجتماع الأول

١٥-١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠ ، كارتاخينا، إسبانيا
المتحف الوطني الإسباني للآثار البحرية (ARQUA)

القرارات والتوصيات

القرار 1/MAB 1

إن الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،

- ١ - تنتخب كارمن جارسيا ريفيرا (إسبانيا) رئيسة لجتماعها الأول؛
- ٢ - وتنتخب بيلار لونا إيريجيرينا (المكسيك) نائبة لرئيسة اجتماعها الأول.

القرار 2/MAB 1

إن الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، في اجتماعها الأول،

- ١ - وقد درست الوثيقة UCH/10/1.MAB/220/2،
- ٢ - تعتمد جدول الأعمال الوارد في هذه الوثيقة.

التصويم 3/MAB 1

إن الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، في اجتماعها الأول،

- ١ - وقد درست الوثيقتين UCH/10/1.MAB/220/3 و UCH/09/2.MSP/220/5،
- ٢ - توصي بإعداد وسيلة إلكترونية تعتمدتها اليونسكو في نقل البلاغات وتدرج في إطار آلية التعاون بين الدول المبينة في الاتفاقية؛
- ٣ - وترى أن آلية التعاون بين الدول المبينة في الاتفاقية تسعى إلى تيسير التعاون بين الدول في مسألة الواقع المعرضة للخطر وفي مشروعات البحث. وعليه، ينبغي أن يكون تطبيقها سهلاً وسريعاً. ولعل الصيغة الإلكترونية لنقل البلاغات هي الأداة الأنسب لهذا الغرض، إذ تتيح للسلطات الوطنية المختصة تغذيتها بالمعلومات مباشرة (المادة ١-٢٢ من الاتفاقية) وتسمح باستخدام أدوات الترجمة الآلية وعدم فقدان سوى القليل من الوقت للإجراءات الإدارية.
- ٤ - وترى أن استخدام كلمة سر لحماية الموقع الإلكتروني ووجود حساب للدخول إليه من شأنهما ضمان أمن هذا الموقع؛
- ٥ - وتوصي بأن تتمتع الدول الأطراف بحرية اختيار المعلومات التي تود تقديمها عن الواقع المعنية.

التوصية 1 4/MAB

إن الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المعمور باليه، في اجتماعها الأول،

١ - وقد درست الوثائق UCH/09/2.MSP/220/INF.3 و UCH/10/1.MAB/220/4 و UCH/09/2.MSP/220/6 ،

٢ - وبالنظر إلى أن اللجنة الدولية للتراث الثقافي المعمور باليه التابعة للمجلس الدولي للآثار والموقع مذكورة من الأصل في الفقرة (هـ) من المادة ١ من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وإلى أنه قد يفترض وبالتالي أنها معفاة من تقديم طلب لاعتمادها ،

٣ - توصي اجتماع الدول الأطراف بعدم اعتماد أي منظمة غير حكومية بموجب الفقرة (هـ) من المادة ١ من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنيةريثما يتم إقرار معايير الاعتماد؛

٤ - وتوصي اجتماع الدول الأطراف بتطبيق المعايير التالية عند اعتماد المنظمات غير الحكومية بموجب الفقرة (هـ) من المادة ١ من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية :

(أ) المعايير المحددة في "التجيئات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية" والتي أقرها المؤتمر العام في دوراته ٢٨ و ٣١ و ٣٤ ، مع إدخال ما يلزم من تعديلات بحسب الحالات ؛

وأن يطلب أيضاً ما يلي :

(ب) أن تكون أهداف المنظمات غير الحكومية المعنية وأنشطتها وأنظمتها الأساسية ولوائحها التنظيمية متماشية مع مبادئ الاتفاقية ؛

(ج) أن تكون المنظمات غير الحكومية المعنية منخرطة في أنشطة صون التراث الثقافي المعمور باليه وأن تمتلك الكفاءة والخبرة والدرائية في هذا المجال.

٥ - وتوصي اجتماع الدول الأطراف باتباع إجراءات الاعتماد التالية :

(أ) تتلقى الأمانة طلبات المنظمات غير الحكومية وتطلب بشكل خاص ما يلي :

(أ) إثبات تأسيسها القانوني ،

(ب) نظامها الأساسي ولوائحها التنظيمية ،

- (ج) تفاصيل عن أنشطتها السابقة والراهنة ،
- (د) قائمة تورد أعضاء المنظمة وهيئاتها الرئيسية ،
- (ه) سجل بمنشوراتها ،
- (و) رسائل تنبهية من السلطات الوطنية أو من منظمات دولية ؛
- (ب) تتحقق الأمانة من اكتمال الطلبات وتعرضها على الهيئة الاستشارية للنظر فيها ، سواء في أحد اجتماعات الهيئة أو بالوسائل الإلكترونية ؛
- (ج) تقوم الهيئة الاستشارية بتقييم الطلب استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة وإلى أي معلومات إضافية متوفرة ، فضلاً عن خبرة أعضائها ؛
- (د) تقدم الهيئة الاستشارية لاجتماع الدول الأطراف طلبات الاعتماد مشفوعة بتوصيتها للبت فيها أثناء كل دورة من دورات الاجتماع حيث ينبغي اتخاذ قرار بشأنها ؛
- (ه) يستعرض الاجتماع الهيئات المعتمدة من قبل مرة كل أربع سنوات ، ويراعي في ذلك توصيات الهيئة الاستشارية بشأن موصلة أو إنهاء العلاقة مع الكيان المعنى ، بالإضافة إلى منظور الهيئة المعنية ؛
- (و) يقرر إنهاء العلاقة مع المنظمة غير الحكومية إن رأى في الأمر ضرورة أو في حال انعدام التعاون الفعلي ؛
- (ز) في حالات استثنائية أو إذا اقتضت الظروف ذلك ، تتعرض العلاقات مع المنظمة لما يلي :
- (أ) يقوم اجتماع الدول الأطراف أو ، في الحالات الطارئة ، تقوم الهيئة الاستشارية نفسها تقوم بتعليق العلاقاتريثما يتم البت فيها ؛
- (ب) أو يتم إنهاء العلاقة فوراً.
- (ح) يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة الاستشارية أن يطلب من الأمانة التشاور مع سائر أعضاء الهيئة في أي مسألة قد تقتضي إنهاء العلاقة مع أي منظمة غير حكومية ، ويقدم لهذه الغاية الأدلة أو البراهين التي تتيح لهم إجراء تقييم صحيح لهذا الطلب ؛

(ط) بينما يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تصرح رسمياً عن اعتمادها كمنظمة تتعاون مع الهيئة الاستشارية ويجري استشارتها، فإن استخدام شعار اليونسكو أو شعار الاتفاقية تحكمه نظم ولوائح اليونسكو.

٦ - وتحصي اجتماع الدول الأطراف باعتماد نموذج ملائم لطلبات الاعتماد يسمح بتقديم المعلومات الالزمة لتقدير مدى استيفاء معايير الاعتماد؛

٧ - وتحصي الأمانة بتسجيل طلبات الاعتماد وعرضها على الهيئة الاستشارية، وبإعداد قائمة مستوفاة ومتاحة لعامة الجمهور بالمنظمات المعتمدة من قبل اجتماع الدول الأطراف.

النوصية 1 5/MAB

إن الهيئة الاستشارية العلمية والتكنولوجية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، في اجتماعها الأول،

١ - وقد درست الوثيقة UCH/10/1.MAB/220/5،

٢ - وبالنظر إلى أنه من مهامها أن تقترح على اجتماع الدول الأطراف معايير ووسائل لتعزيز أفضل الممارسات في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد بموجب المادة ١ (ب) من نظامها الأساسي؛

٣ - توصي اجتماع الدول الأطراف بما يلي :

(أ) التشجيع على تكييف التشريعات الوطنية التي تحمي التراث الثقافي المغمور بالمياه وتوطيد التعاون في هذا الصدد، ولا سيما في الدول الجزئية الصغيرة؛

(ب) تذكير الدول الأطراف بضرورة تكييف وتطبيق تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع المادة ١٦ من الاتفاقية، وتفادي اضطلاع مواطناتها والسفن التي تحمل علمها أيضاً بأنشطة خارج مياها الإقليمية لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) المساعدة في صياغة قواعد وطنية واضحة لترخيص الأنشطة في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، ويشمل هذا أيضاً القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية فقط على هذه الواقع وعلى المناطق التي يرجح أن تتواجد فيها هذه الواقع و تستدعي موافقة السلطات الوطنية المختصة (المادة ٢٢, ١ من الاتفاقية) للقيام بها؛

- (د) تشجيع الدول على إلزام سلطاتها الوطنية ووزاراتها وإداراتها التي تتضطلع بأنشطة في قاع البحار أو قاع الأنهر، كخفر السواحل والقوات البحرية وخدمات الجرف والأنشطة البحثية ومراقبة مصائد الأسماك وغيرها، بإبلاغ السلطات الوطنية المختصة سرًا بالمعلومات عن العثور على تراث ثقافي مغمور بالياه أو عن تنفيذ أنشطة تخص هذا التراث أو تؤثر عليه (المادة ٢٢,١ من الاتفاقية)؛
- (ه) حث الدول الأطراف على طلب المعلومات من اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومن الهيئات الوطنية المعنية بالعلوم الهيدروغرافية وعلوم المحيطات، وطلب التعاون معها أيضًا؛
- (و) جمع ونشر معلومات عن التجارب المتاحة للجمهور ومشروعات التوعية، ولا سيما الغوص الافتراضي والمنتزهات المائية ورحلات الغوص؛ والتعاون لجعل الاطلاع الافتراضي على التراث في موقعه الأصلي متاحاً للجمهور العالمي بفضل موقع اليونسكو على الإنترت؛
- (ز) وضع إرشادات لإعداد قوائم الجرد الوطنية من أجل ضمان إمكانية تبادل قواعد البيانات الوطنية على المدى الطويل، ودعوة اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع إلى تقديم مساعدتها في هذا الصدد؛
- (ح) وضع معايير أخلاقية للغطاسين تتماشى مع أحكام الاتفاقية، وإرساء أواصر التعاون مع أطراف ثالثة ولا سيما مدربّي الغوص؛
- (ط) توفير المساعدة للدول الأطراف من أجل بناء القدرات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالياه؛
- (ي) إجراء دراسة عن فوائد النهوض بالتراث الثقافي المغمور بالياه وجعل حمايته متمشياً مع التنمية الاقتصادية والسياحة المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ك) إجراء دراسة عن أهم العوامل التي تؤثر سلباً على حفظ التراث الثقافي المغمور بالياه ووضع تدابير علاجية؛
- (ل) إصدار توصية بالتوظيف العاجل لمزيد من الموظفين الدائمين في أمانة اليونسكو لأغراض الاتفاقية وتخصيص موارد إضافية لتسهيل التواصل مع الدول الأطراف وكفالة تطبيق الاتفاقية بصورة فعالة.

القرار 1 6/MAB

إن الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، في اجتماعها الأول،

- ١ - تطلب من المديرة العامة لليونسكو عقد دورتها القادمة مباشرة بعد الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في باريس؛
- ٢ - وتقرب العمل بالوسائل الإلكترونية من خلال استخدام البريد الإلكتروني وتطبيق النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف مع تعديل ما يلزم من تعديلات؛
- ٣ - وتقرب إصدار القرارات والتوصيات عن طريق المبادرات الإلكترونية فقط في حال حظيت القضية ببحث بتصويت الأغلبية البسيطة من أعضاء الهيئة الاستشارية.

التوصية 1 7/MAB

إن الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، في المداولات الإلكترونية فيما بين أغلبية أعضاء الهيئة الاستشارية،

- ١ - وقد درست الوثيقة UCH/10/1.MAB/220/Inf.2،
- ٢ - تقر نص مشروع مدونة اليونسكو لأخلاقيات الغوص في موقع حطام السفن والآثار الغارقة،
- ٣ - توصي بأن يعتمد اجتماع الدول الأطراف المشروع المذكور أعلاه.